



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية قوانين أوامر و مراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات و لاغات

الاشتراك سنوي	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة
	سنة	سنة	سنة	الطبع والاشتراكات
	100 دج	150 دج	300 دج	إدارة المطبعة الرسمية
	200 دج	300 دج	300 دج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
				الهاتف 15. 18. 65. إلى 17 ح ب 50 - 3200
				بما فيها ثغقات الارسال

ثمن النسخة الأصلية 2,50 دج . ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج . ثمن العدد للستين السابقة: حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . ي يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 دج . ثمن النشر على أساس 20 دج للسطر .

فهرس

بأنفصال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو 1097 سنة 1988.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 - 145 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن اعتماد في ميزانية الدولة.

مرسوم رقم 88 - 146 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 88 - 143 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يونيو سنة 1988 يتضمن الانظام، بتحفظ إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع في ظل دفاتر "النقل الدولي عبر الطرق" المبرمة بجنيف في 14 نوفمبر سنة 1975.

مرسوم رقم 88 - 144 المؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يونيو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة

فهرس (تابع)

- قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان. 1110
- قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإسبانيا. 1111
- قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإيطاليا. 1111
- قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا. 1112
- قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة. 1113
- قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفرنسا. 1113
- مرسوم رقم 88 - 147 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في زيادة العامة الرابعة في رأس المال لأسمهم البنك الأفريقي للتنمية. 1103
- مرسوم رقم 88 - 148 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن تنظيم المحاسبة في مؤسسات السجون. 1103
- مرسوم رقم 88 - 149 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها. 1104

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن الت الجنس بالجنسية الجزائرية. 1107

قرارات، مقرارات، مناشير

وزارة التجارة

مقداران مؤرخان في 18 ذى القعدة عام 1408 الموافق 2 يونيو سنة 1988 يتضمنان تعيين نائب مدير قائمين بالاعمال مؤقتا. 1109

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا. 1110

اتفاقيات دولية

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 - 17 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع في ظل دفاتر "النقل الدولي عبر الطرق" المبرمة بجنيف في 14 نوفمبر سنة 1975،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتحفظ، إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل

مرسوم رقم 88 - 143 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن الانضمام، بتحفظ، إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالنقل الدولي للسلع في ظل دفاتر "النقل الدولي عبر الطرق" المبرمة بجنيف في 14 نوفمبر سنة 1975.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديـد

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية تتعلق باطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،

- رغبة منها في دعم التعاون القضائي،
- وحرصا منها على تحقيق احسن حماية لاطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، وحرية تنقلهم بين البلدين،

- واقتناعا منها بضرورة رعاية مصلحة هؤلاء الأطفال بالدرجة الأولى،

- ووعيا منها بأن مصلحة الطفل تتطلب أن تكون لديه إمكانية المحافظة على علاقات هادئة ومنتظمة مع والديه اللذين مما في حالة الانفصال، حيثما توجد إقامتهما،

اتفقنا على ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعين وزارتا العدل سلطتين مركزيتين مكلفتين بالوفاء بالالتزامات المحددة في هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض تتعامل هاتان السلطتان المركزيتان مباشرة، وتكون تدخلاتهما مجانا، كما تتعهدان بترقية تعاون السلطات المختصة في مجال حماية القصر.

المادة 2

يجب على السلطة المركزية في إحدى الدولتين أن تتخذ، بناء على طلب السلطة المركزية في الدولة الأخرى، جميع الإجراءات الملائمة لما يأتي :

أ) البحث عن مكان وجود الطفل المعنى بالأمر،

الدولي للسلح في ظل دفاتر "النقل الدولي عبر الطرق" المبرمة في جنيف في 14 نوفمبر سنة 1975.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة الجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 88 - 144 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة باطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادتان 111 - 17 و 158 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 22 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة باطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة باطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة باطفال الازواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 يونيو سنة 1988 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

للطرفين المتعاقدين وينص على حضانة طفل، يمنح في الوقت نفسه الوالد الآخر حق الزيارة بما في ذلك بين حدود البلدين.

وإذا كانت هناك ظروف استثنائية تعرض صحة الطفل الجسمية أو المعنوية لخطر مباشر، فعلى القاضي أن يكيف طرق ممارسة هذا الحق وفقاً لمصلحة هذا الطفل.

المادة 7

يتعرض الوالد الحاضن للمتابعتين الجزائيتين الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلتا الدولتين، عندما يرفض ممارسة حق الزيارة فعلاً داخل حدود أحد البلدين أو فيما بين حدودهما الذي منح بمقتضى حكم قضائي للوالد الآخر.

يباشر وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بمجرد تسليمه شكوى الوالد الآخر المتابعتين الجزائيتين ضد مرتكب المخالفة.

المادة 8

يعتهد الطرفان المتعاقدان بضمان عودة الطفل الفعلي إلى البلد الذي غادره بعد انتهاء الزيارة فيما بين حدودهما:

1 - إذا لم يرد الطفل الذي أخذ إلى البلد الآخر إلى الوالد الحاضن، عند انتهاء فترة الزيارة فيما بين حدود البلدين التي حدتها السلطة القضائية المختصة حسب مفهوم المادة 5، فلا يمكن رفض الاعتراف بالتدابير القضائية القابلة للتنفيذ المتضمنة حق الزيارة فيما بين حدود بلديهما ولا رفض تنفيذها الفوري، وهذا رغم أي حكم صادر أو دعوى مباشرة فيما يخص حضانة الطفل.

2 - تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تم تنقل الطفل خارج الفترات التي حدتها السلطة القضائية المختصة.

المادة 9

تعد الأحكام القابلة للتنفيذ أو التي صدر أمر تنفيذها حسب الحالة رخصة للخروج من التراب الوطني.

المادة 10

يصدر الحكم القضائي الذي ينص على الاعتراف بحق الزيارة فيما بين حدود البلدين وتنفيذها في صيغة نفاذ مؤقت، رغم ممارسة أي حق في الطعن.

ب) تقديم المعلومات المتعلقة بحالة الطفل الاجتماعية أو المتعلقة بإجراء قضائي يخصه لاسيما إرسال نسخة من الأحكام القضائية الصادرة في شأنه،

ج) تسهيل إيجاد أي حل ودي يضمن تسليم الطفل أو قيامه بزيارة،

د) تيسير تنظيم حق الزيارة أو ممارسته فعلاً،

هـ) ضمان تسليم الطفل للطالب عندما يمنح حق تنفيذ الحكم،

و) إطلاع السلطة المركزية الملتزمة على التدابير المتخذة والنتائج المخصصة لها،

ز) تسهيل ممارسة حق الزيارة الفعلية المنوح لأحد رعايا الدولة الأخرى في ترابها أو انطلاقاً منها.

المادة 3

يتمتع الوالدان المتنازعان، بقوة القانون، في تراب كل من الدولتين بالمساعدة القضائية دون مراعاة مواردهما، من أجل تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 4

1 - تتخذ إجراءات الحماية القضائية أو الإدارية الخاصة بشخص الطفل القاصر من رعايا إحدى الدولتين فقط بعد استشارة القنصلية المختصة لهذه الدولة.

2 - تعلم القنصلية المختصة إقليمياً بإجراءات الحماية القضائية أو الإدارية الخاصة بشخص الطفل القاصر المولود من أحد رعايا إحدى الدولتين فقط بمجرد اتخاذها.

الفصل الثاني

المحافظة على علاقات الطفل بالوالدين

المادة 5

يقصد بالجهة القضائية المختصة في هذه الاتفاقية، الجهة القضائية التي يوجد بدائرتها اختصاصها المسكن الزوجي، باعتباره مكان الحياة العائلية المشتركة.

المادة 6

يعتهد الطرفان المتعاقدان بضمان ممارسة حق الزيارة فعلاً للزوجين الذين هم في حالة الانفصال، داخل حدود أحد البلدين وفيما بين حدودهما.

كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية التابعة

الفصل الرابع
أحكام ختامية
المادة 13

تبقى سارية المفعول أحكام اتفاقية 27/8/1964 المتعلقة بتنفيذ الأحكام، وتسلیم المجرمين، وأحكام تبادل رسائل 18 / 9 / 1980 التي لم ينص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية.

المادة 14

1 - يبلغ كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر، إتمام الإجراءات التي يتطلبها دستوره لدخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق.

2 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التطبيق في اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ تسلم التبليغ الأخير.

3 - يمكن كل واحد من الطرفين المتعاقدين الغاء هذه الاتفاقية في أي وقت بارسال اشعار باللغاء الى الطرف الآخر عن طريق الدبلوماسي.

يسري مفعول الالغاء بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الاشعار المذكور.

حرر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1408 الموافق 21 يونيو سنة 1988، في نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية، ولكلهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الفرنسية	وزير العمل والشؤون الاجتماعية
الوزيرة المفوضة المكلفة بالأسرة والتضامن	محمد ثابي
جورجيينا ديفوا	

المادة 11

يعرض الوالد الحاضن للطفل المسألة على السلطة المركزية أو مباشرة على وكيل الجمهورية الذي يتبعه المكان الذي تمارس فيه الحضانة عادة، من أجل تطبيق المادة 8.

يلتزم وكيل الجمهورية المختص بدون تأخير استعمال القوة العمومية لتنفيذ إيجاري يضمن رجوع الطفل فعلا إلى التراب الذي غادره.

الفصل الثالث

أحكام خاصة

المادة 12

يتعدى الطرفان المتعاقدان بالسعى لدراسة الخلافات القائمة وقت دخول هذه الاتفاقية حيز التطبيق انطلاقا من أحكامها ومراعاة مصلحة الطفل.

وتحدد لهذا الغرض بمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية لجنة متساوية الاعضاء تكلف بتسهيل تسوية الخلافات. وتنتهي مهمة هذه اللجنة بعد سنة من تنصيبها.

ويعرض كل من الوالدين المسألة على هذه اللجنة. تखول هذه اللجنة أن تطلب من السلطتين المركزيتين المعينتين في المادة الأولى إجراء تحريات في كلتا الدولتين تقوم بها السلطات الإدارية والقضائية المختصة.

وتعطي آراء مسببة في حق الحضانة وحق الزيارة وفي كيفية تنفيذها.

ويمكن أى والد معنى، على ضوء هذا الرأى، أن يطلب من القاضي الذي حدد حق الحضانة وحق الزيارة تعديل قراره وفقا لاحكام هذه الاتفاقية التي تكون قد دخلت حيز التطبيق حينئذ.

يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير الملائمة لتسهيل تسوية هذه الخلافات حتى لا تباشر المتابعات الجزائية المتعلقة بهذه الخلافات أو من أجل إيقافها.

مزايم تنظيمية

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال

مرسوم رقم 88 - 145 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وخمسة ألف دينار (34.500.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في البابين المبينين في الجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وخمسة ألف دينار (34.500.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية والتكوين في الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية والتكوين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جيد

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 301 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتكوين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

الجدول "1"

الرقم	العنوان	العنوان	الاعتمادات الملغاة (دج)
91 - 37	التكاليف المشتركة	العنوان الثالث	28.500.000
	وسائل المصالح	العنوان السابع	28.500.000
	المصاريف المختلفة	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	28.500.000
01 - 37	وزارة التربية والتكوين	العنوان الثالث	6.000.000
	وسائل المصالح	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزار	6.000.000
	مصاريف مختلفة	رة التربية والتكوين	6.000.000
	نفقات تنظيم الامتحانات	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	34.500.000

الجدول "ب"

رقم الابواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 32	وزارة التربية والتكوين العنوان الثالث وسائلصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنحة الادارة المركزية - ديوان حوادث العمل.....	50.000
01 - 34	مجموع القسم الثاني.....	50.000
04 - 34	الادوات وتسخير المصالح الادارة المركزية - تسديد النفقات.....	1.000.000
42 - 34.	الادارة المركزية - التكاليف الملحة.....	1.000.000
	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات.....	12.000.000
01 - 35	مجموع القسم الرابع.....	14.000.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة المبني.....	2.000.000
	مجموع القسم الخامس.....	2.000.000
31 - 36	القسم السادس إعانت التسيير إعانة لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني.....	1.500.000
60 - 36	إعانة لتكوين موظفي التربية وتحسين مستواهم.....	16.500.000
62 - 36	إعانة للنشاط الثقافي في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.....	450.000
	مجموع القسم السادس.....	18.450.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة.....	34.500.000

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والتضمن قانون المالية لسنة 1988 (المادة 184 - 1) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 311 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة

مرسوم رقم 88 - 146 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال الثقلة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

المادة 2 : يخصص ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة في الباب 36 - 11 " إعanaة المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك " .

المادة 3 : يكلف وزير المالية وزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 .

الشاذلي بن جديـد

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 259 المؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك وسن قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988 ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة ألف دينار (2.300.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في البابين المبينين في الجدول المرفق بهذا المرسوم .

الجدول المرفق

الرقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
91 - 37	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع المصاريف المختلفة المصاريـف المحتملة - احتياطي مجمع 1.375.000 مجموع القسم السابع 1.375.000 مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة 1.375.000	
21 - 36	وزارة الصناعة الثقيلة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعاناـت التسيير إعاناـة للمعهد الوطني للدراسات والأبحاث في الصيانة 925.000 مجموع القسم السادس 925.000 مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة 925.000 المجموع العام للاعتمادات الملغاة 2.300.000	

مرسوم رقم 88 - 148 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن تنظيم المحاسبة في مؤسسات السجون.

إن رئيس الجمهورية،
بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتمم، وال المتعلقة بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم تنظيم المحاسبة في مؤسسات السجون.

المادة 2 : تقرر الاعتمادات الازمة لسير جميع مؤسسات السجون في ميزانية وزارة العدل.

المادة 3 : يحدد وزير العدل في مطلع السنة، وضمن حدود الاعتمادات المصادق عليها، مبلغ النفقات المأذون بها، حسب كل باب، لكل مؤسسة ويبلغها إياها.

ويمكن إدخال تعديلات خلال السنة في حدود اعتمادات ميزانية الدولة، على المبالغ الأصلية المخصصة لختلف المؤسسات.

المادة 4 : ينفذ الاعتمادات المخصصة لمؤسسة أو لعدة مؤسسات سجون أمرهن ثانويون للصرف يعينهم وزير العدل من بين الموظفين الذين يؤهلهم قانونهم الأساسي لهذا الغرض.

المادة 5 : تحدد قائمة المؤسسات التابعة لأمر ثانوي واحد بالصرف بقرار من وزير العدل.

المادة 6 : يلتزم الأمر الثانوي بالصرف، في إطار التنظيم الجاري به العمل، بالنفقات ويصنفيها ويحولها في حدود الاعتمادات المخصصة لختلف المؤسسات التابعة لتسديره.

مرسوم رقم 88 - 147 مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في الزيادة العامة الرابعة في رأس المال اسهم البنك الإفريقي للتنمية.

إن رئيس الجمهورية،
بناء على تقرير وزير المالية،
وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

وبعد الاطلاع على الاتفاق المؤرخ في 4 غشت سنة 1963 المتضمن إنشاء البنك الإفريقي للتنمية،

وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983، لاسيما المادة 26 منه،

وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988،

وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 137 المؤرخ في 20 مايو سنة 1964 المتعلق بالصادقة على الاتفاق المذكور أعلاه، المتضمن إنشاء البنك الإفريقي للتنمية، المبرم في الخرطوط في 4 غشت سنة 1963،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يرخص للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالمساهمة في الزيادة العامة الرابعة في رأس المال البنك الإفريقي للتنمية، إلى حد مقدار ثلاثة وثمانية وستين مليونا من حقوق السحب الخاصة (368.000.000 ج.س.خ) .

المادة 2 : يتم دفع مساهمة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من أموال الخزينة حسب الأشكال التي قررتها توصية مجلس محافظي البنك الإفريقي للتنمية رقم 11 / 87 (BBG / 87).

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جيد

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم قائمة المنشآت المصنفة ويضبط الأحكام التنظيمية التي تطبق عليها وفقا لأحكام الفصل الأول من الباب الرابع في القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتصل بحماية البيئة.

المادة 2 : تتحقق بهذا المرسوم قائمة المنشآت المصنفة، وترتيبها، المنصوص عليها في المادة 75 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 والمتصل بحماية البيئة (*).

المادة 3 : تخضع أية منشأة ترد في قائمة المنشآت المصنفة، قبل الشروع في تشغيلها حسب تصنيفها، للحصول على رخصة أو للتتصريح بها.

المادة 4 : يسلم الشخص الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا.

المادة 5 : ترسل التصريحات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

المادة 6 : يرسل طلب الرخصة إلى الوالي المختص إقليميا، مصحوبا بملف في عشر (10) نسخ، يحتوي على أقصى ما يمكن من المعلومات عن المنشأة المزمع تشغيلها لاسيما ما يأتي :

(1) إذا كان الامر يعني شخصا طبيعيا يحتوي الملف على اسمه ولقبه وموطنه وإذا كان الامر يعني شخصا معنويا، يشتمل على تسميته أو عنوانه التجاري وشكله القانوني وعنوان مقره الرئيسي وصفة موقع الطلب،

(2) الموقع المزمع إنجاز المنشأة فيه،

(3) طبيعة الاعمال التي يعتزم الطالب القيام بها وحجمها وكذلك بند القائمة التي ترتب فيها المنشأة المذكورة أو بنودها.

(4) أساليب الصنع التي ينتجهها المعنى والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعمها بحيث يمكن تقدير الاخطار والمضاربات التي تتسبب فيها المنشأة ويمكن أن يرسل في نسخة وحيدة وفي ظرف منفصل المعلومات التي يعتقد ان نشرها قد يؤدي الى إفشاء سر الصنع.

(*) تنشر هذه القائمة نشرا خاصا.

المادة 7 : يكون المحاسب الموكول اليه الانفاق هو أمين خزينة الولاية التي يوجد فيها الأمر الثاني بالصرف.

المادة 8 : تؤول مهام الأمر الثاني بالصرف، انتقالا، وفي انتظار تنفيذ الأحكام المنصوص إليها في المادة 4 أعلاه، في الإطار العام لقرار القوانين الأساسية الخاصة وفقا للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 إلى مديرى مؤسسات إعادة التكيف والتربية الذى يعينهم وزير العدل.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جيد

مرسوم رقم 88 - 149 مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الري والغابات،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 - 111 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 رمضان عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعدل والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتصل بحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 267 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1401 الموافق 10 اكتوبر سنة 1981 والمتصل بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية،

2) الموقع الذي تقام فيه المنشأة وبيان حدود محيط الحماية، إن اقتضى الأمر.

3) طبيعة الاعمال التي يعتزم المعنى القيام بها وحجمها وبند القائمة التي تدرج فيها أو بنوتها.

4) وثيقة تبين الأخطار التي يمكن أن تسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، كما تبين الإجراءات الكفيلة بالتقليل من إمكانية وقوع ما ينجر عنها من عواقب. ويجب أن تبين الوثيقة مشتملات وسائل النجدة الموضوعة تحت تصرف المسؤول عن المنشأة وتنظيمها.

المادة 9 : لا تمنع الشخص المنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم إلا بعد إجراء تحقيق علني طبقاً للمادة 8 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المتعلقة بحماية البيئة المذكورة أعلاه.

المادة 10 : إذا رأى الوالي أن المنشأة المزمع إقامتها لم يرد ذكرها في قائمة المنشآت المصنفة أشعر المعنى بذلك، وإذا رأى أن الطلب والأوراق المرفقة به غير قانونية أو غير كاملة أو رأى أن المنشأة تخضع لتصريح صاحب الطلب إما أن يتم هذا الملف وإما أن يقدم تصريحاً بدل الطلب.

المادة 11 : يقدر الوالي المختص إقليمياً بقرار الشروع في تحقيق علني بمجرد تسليم الملف الكامل المتعلقة بالمنشأة المصنفة ويبين هذا القرار نفسه ما يأتي :

1) هدف التحقيق وتاريخه دون أن تتجاوز مدة 45 يوماً.

2) المكان والوقت التي يمكن الجمهور أن يطلع فيها على الملف ويقدم ملاحظاته في سجل يخصص لهذا الغرض،

3) اسم المندوب المحقق ولقبه وصفته،

4) التحقق من الموقع الذي يعتزم أن تقام فيه المنشأة بالضبط من خلال تصميم مسح الأرضي،

5) المحيط وموقع المكان الذي يتم فيه إعلام الجمهور عن طريق التعليق الشهاري على نفقة المعنى الخاص بالمنشأة المزمع إقامتها.

6) فتح سجل لتلقي آراء الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي الذي تقام المنشأة في ترابه أو في مقر المجالس الشعبية البلدية التي تقام المنشآت فوق ترابها.

المادة 12 : يعلق إعلان للجمهور على نفقة صاحب الطلب وبعنوان رئيس كل مجلس شعبي بلدي مس المحيط المنصوص عليه في المادة السابقة جزءاً من ترابه. يتم التعليق

وإذا كانت إقامة المنشأة تتطلب الحصول على رخصة فإن طلب الرخصة يجب أن يكون مرفقاً أو مستكملاً خلال الأيام العشرة (10) الموالية لتقديمه ببيان إيداع طلب رخصة البناء.

ولا يساوي منح رخصة البناء الحصول على الرخصة المذكورة بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : يجب أن تصحب كل نسخة من طلب الرخصة بالآوراق الآتية :

1) خريطة مقاييسها 25.000 / 1 أو مقاييسها 50.000 / 1 يبين فيها موقع المنشأة المزمع إقامتها.

2) تصميم مقاييسه 2500 / 1 على الأقل يصف ما يجاور موقع المنشأة حتى مسافة 1000 متر على الأقل، وتبين في هذا التصميم كذلك جميع البيانات وتفاصيلها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقطاط الماء وقنوات وسواسقه،

3) تصميم إجمالي، مقاييسه 1/200 على الأقل يبين وضعيات مشتملات المنشأة المزمع إقامتها وكذلك تفصيص البنائيات والاراضي المجاورة حتى مسافة 35 متراً، كما يبين رسماً خطياً للمجاري الموجودة، يمكن الادارة أن تقبل مقاييساً مصغراً حتى مقاييس 1/100 بناء على طلب المعنى.

4) دراسة الاثر المنصوص عليها في المادة 131 من القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983.

5) وثيقة تبين الأخطار التي يمكن أن تسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، كما تبين الإجراءات الكفيلة بالتقليل من إمكانية وقوع ما ينجر عنها من عواقب. ويجب أن تبين الوثيقة مشتملات وسائل النجدة الموضوعة تحت تصرف المسؤول عن المنشأة وتنظيم هذه الوسائل.

6) مذكرة تتعلق بمتطلبات المنشأة المزمع إقامتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحفظ صحة المستخدمين وأمنهم.

المادة 8 : يجب أن يرفق التصريح المنصوص عليه في المادة 5 بملف يشتمل على ما يأتي :

1) إذا كان الأمر يعني شخصاً طبيعياً يحتوي الملف على اسمه ولقبه وموطنه، وإذا تعلق بشخص معنوي اشتمل الملف على تسميته أو عنوانه التجاري وطبيعته القانونية وعنوان مقره الرئيسي وصفة المسؤول عنه.

المادة 17 : يبلغ الوالي المختص إقليميا الموافقة المطلة أو الرفض المسبق، إلى المعنى خلال أجل لا يتعدي خمسة وأربعين يوما، للمنشآت التي تخضع لرخصة الوالي، وتسعين (90) يوما للمنشآت التي تخضع لرخصة الوزير.

وإذا لم تحصل الإجابة في الأجل المحدد، عدت الموافقة حاصلة مع مراعاة الأحكام العامة المفروضة على المنشآت.

المادة 18 : يحدد الوزير المكلف بالبيئة بقرار الأحكام العامة أو الخاصة التي تطبق على المنشآت المصنفة بعد استشارة الوزراء المعنيين.

وإذا كان الواجب أن تستغل عدة منشآت مصنفة استغلالاً متكاملاً، ويستغلها مسؤول واحد، في مكان واحد، يجب تقديم طلب واحد للرخصة أو تصريح واحد لمجموع هذه المنشآت ويتوقف إجراء الرخصة على النشاط الرئيسي.

المادة 19 : يجب أن يجدد طلب الرخصة الخاصة بالمنشأة في الحالتين الآتيتين :

- إذا لم تشرع المنشأة في العمل أو لم تستغل طوال ثلاثة (03) سنوات،

- إذا وقع تبديلها أو تحويلها أو توسيعها أو تغيير أسلوب عملها.

المادة 20 : إذا تعرضت منشأة مصنفة لإجراء الإغلاق أو التوقيف وجب على المسؤول عنها أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للحراسة والرقابة المستمرة في منشأته وللحقوقها ويعلم بذلك السلطات المختصة.

المادة 21 : يمكن الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أن يتخذ قرار حسب الاشكال المطلوبة يمنع بمقتضاه رخصة لمدة محددة، بناء على طلب المستغل في الحالتين الآتيتين :

1) إذا طبقت أساليب جديدة للعمل في المنشأة،

2) إذا حصل توقع تحويل في الأراضي المجاورة التي يعتزم إنجاز المنشأة فيها، يمس ظروف الإسكان أو طريقة استعمال الأرضي.

ويجب على من يستفيد رخصة محددة الأمد ويرغب في الحصول على تجديدها، أن يقدم طلباً جديداً، يخضع للشكليات نفسها التي خضع لها الطلب الأول.

المادة 22 : إذا أقيمت المنشأة لتعمل مدة تقل عن سنة، ولا تتحمل إجراء التحقيق العادي أمكن الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أن يمنع كل منها بناء على طلب المستغل

قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العلني وبجوار مكان المنشأة المزمع إقامتها بكيفية تضمن إعلام الجمهور إعلاماً كاملاً ويشهد على وقوع هذا التعليق رئيس كل مجلس شعبي بلدي وقع فيه التعليق.

ويجب أن تكون حروف هذا الإعلان بارزة كما يجب أن يبين طبيعة المنشأة والموقع الذي يعتزم أن يقام فيه وتاريخ الشروع في التحقيق العلني وتاريخ اختتامه، واسم المندوب الحق والإيمان وال ساعات التي يلتقي فيها هذا المحافظ ملاحظات المعنيين والمكان الذي يمكن فيه الاطلاع على الملف.

المادة 13 : يغلق الحق سجل التحقيق المكون من أوراق غير منفصلة ويوقعه.

ويستدعي المندوب الحق بعد انتهاء التحقيق صاحب الطلب خلال ثمانية أيام ويبلغه في عين المكان الملاحظات الكتابية والشفوية التي سجلت في محضر ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال مهلة 22 يوما.

يرسل المندوب الحق ملف التحقيق إلى الوالي مع استنتاجاته المطلة خلال ثمانية أيام ابتداء من تاريخ إجابة صاحب الطلب أو من انتهاء الأجل المحدد له لتقديم هذه الإجابة.

ويمكن أي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية على مذكرة إجابة صاحب الطلب وفي استنتاجات المندوب الحق المطلة.

المادة 14 : يبلغ الوالي فور افتتاح التحقيق نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالري، والفالحة، والصحة، والشؤون الاجتماعية، والحماية المدنية، وتفتيش العمل، والتعهير، والبناء، والصناعة لتبني رأيها في ذلك، ويمكن أن تطلب نسخة إضافية من صاحب الطلب لهذا الغرض، ويجب على المصالح المستشارية أن تبني آراءها في أجل خمسة وأربعين يوماً وإلا ففصل الامر دونها.

المادة 15 : يطلب من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية التي يعتزم أن تقام فوق ترابها المنشآت أن تبني رأيها في طلب الرخصة بمجرد افتتاح التحقيق. ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الآراء التي تعبر عنها خلال الخمسة عشر يوماً المواتية لاغلاق سجل التحقيق، على الأكثر.

المادة 16 : يجب أن يصل ملف المنشأة المصنفة التي تخضع للحصول على رخصة وزارية، عن طريق الوالي، إلى الوزارة المكلفة بالبيئة بعد تحقيق يجري تحت مسؤولية الوالي المختص إقليميا.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988.

الشاذلي بن جديـد

وتقدير المصالح المركزية أو المحلية المكلفة بالبيئة، رخصة لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، دون إجراء تحقيق علني ومن غير القيام بالاستشارات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 23 : يجب أن تتوفر في المنشآت الموجودة أحکام هذا المرسوم في الآجال المحددة في القرارات التي تخصها.

مراسيم فردية

- عامر زبيدة، زوجة قويدر عرابيي بن علي المولودة في 1 ابريل سنة 1931 ببادى الفضة (الشلف).

- بزانت متيلد أجينية، زوجة إينال عبد الحليم المولودة في 15 فبراير 1942 بليزارذبيو (اكواتور) وتدعى من الآن فصاعدا : بزانت مريم.

- بلال خالدى المولود في 7 أكتوبر 1966 بالكاف (تلمسان).

- بنادر لخضر المولود في 17 مايو سنة 1947 بحجاج سيدى علي (مستغانم).

- بن عمرو عبد المجيد المولود في 24 نوفمبر سنة 1963 بوهران.

- بن عمرو احمد المولود في 16 نوفمبر سنة 1953 بقرطوفة (تيارت).

- بن ابراهيم عائشة المولودة في 13 يوليو 1964 بقصر البخاري (المدية).

- بن محمود هالة المولودة في 19 يونيو سنة 1963 بسيدي محمد (الجزائر).

- بن موسى محمد المولود سنة 1948 ببادى الصباح بعين تموشنت.

- بونومارى جوزى جاكلين تيريز، زوجة، فوغالي اسماعيل المولودة في 5 يناير 1943 بسانت لومين دوكوتاس (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : بونو مريم.

- بوعلام بن عبد السلام، المولود في 5 يونيو 1953 بشعبية اللحم (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد العالى بوعلام.

مرسوم مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1408 الموافق 26 يوليو سنة 1988 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة 10 من القانون رقم 70 - 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية اسماؤهم :

- عبد الله بن علي المولود في 11 فبراير سنة 1913 بالسوارخ (الطارف) وأولاده القصر : زكية بنت عبد الله المولودة في 21 يوليو 1969 بالسوارخ (الطارف) وهاب بن عبد الله المولود في 9 أكتوبر 1973 بالسوارخ (الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا : ميرة عبد الله، ميرة زكية، ميرة وهاب.

- عبد العزيز ولد مختار المولود في 4 غشت 1963 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : عامر سعيد عبد العزيز.

- عبد الناصر بن حسن المولود في 17 نوفمبر 1959 بالدية ويدعى من الآن فصاعدا : بوطيب عبد الناصر.

- أحمد علي بن ذهيبة المولود في 23 مارس 1955 ببلاد توارية، مسرة (مستغانم).

- أحمد بن سايج المولود في 24 يوليو سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بوزايط أحمد.

- علي بن محمد المولود في 8 مارس 1955 بالحراس (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عياد علي.

- عمرو بن مصطفى المولود في 26 مايو سنة 1963 بسيدي بلعياس ويدعى من الآن فصاعدا : بربيري عمرو.

- حميد بن احمد المولود في 6 مارس 1964 بخميس الخشنة (بومرداس) ويدعى من الآن فصاعدا : بن احمد حميد.
- هدير كريمة المولودة في 18 سبتمبر 1962 بالجزائر الوسطى.
- هونورة آني مرقوريت هنريات، زوجة اينال عبد الغني المولودة في 26 سبتمبر 1944 ببندول، تولون (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : هونورة سلمى.
- حورية بنت محمد المولودة في 6 يناير سنة 1957 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : رقيدة حورية.
- خالدي محمد المولود في 1 يوليو سنة 1957 بالدكان، الماء الابيض (تبسة).
- خميس بن حسين المولود في 16 ابريل 1959 بالقالة (الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا : عيساني خميس.
- لحسن بن محمد المولود في 21 ديسمبر 1961 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الجبار لحسن.
- لحسن بن محمد المولود في 24 مارس 1957 بمليانة (عين الدفل) ويدعى من الآن فصاعدا : بن سعيد لحسن.
- لخضر بن بونوار المولود في سنة 1931 بدواز اولاد عيسى (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : عيساوي لخضر.
- لطيفة بنت محمد المولودة في 3 مايو سنة 1965 بسيدي بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : يعقوبي لطيفة.
- مدبوبي بن عبد الواحد المولود في 4 ديسمبر 1953 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : شكري مدبوبي.
- مغربي ملوكة، زوجة مغربي ماحي المولودة في 8 فبراير سنة 1920 بالحاجيم، تлаг (سيدي بلعباس).
- مروان محمد المولود سنة 1957 بالدية.
- مساعدى صالح، زوجة حاج محمد المولود سنة 1911 بالتنيعة (غريدة).
- ميلود بن رابع الميلود سنة 1932 بوادي الصباح (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بن موسى ميلود.
- بوبو شكيب المولود في 22 ابريل 1962 بوجدة (المغرب).
- بوطاهري عابد المولود في 4 اكتوبر سنة 1957 بغليزان.
- بوزيري فارس المولود في 27 سبتمبر 1954 بقدسية، بقسنطينة.
- ابراهيم بن محمد المولود في 15 يونيو سنة 1961 بالمحمية (معسكر) ويدعى من الآن فصاعدا : بن عدي ابراهيم.
- شرقى حفيظ المولود في 7 مايو سنة 1958 بعصفور (الطارف).
- العربي رقية زوجة عبد القادر محمد، المولودة في 14 يوليو سنة 1960 ببرج البحرى (بومرداس).
- البطيوى محمد، المولود سنة 1935 بدواز اوني، الاخلاف،بني احمد (المغرب) واولاده القصر : البطيوى خديجة المولودة في 9 ديسمبر 1971 بالقلية (تيبازة) البطيوى حسينة المولودة في 6 ديسمبر 1975 بالقلية، البطيوى حفيظة المولودة في 30 ديسمبر 1977 بالقلية، البطيوى عبد الكريم المولود في 27 فبراير 1980 بالقلية، البطيوى حكيمة المولودة في 20 ديسمبر 1980 بالقلية (تيبازة).
- الهاشمى عبد الغنى المولود في 18 فبراير سنة 1963، ببني صاف (عين تموشنت).
- فاطنة بنت سعيد، زوجة محياوى بن عمرو المولودة في 12 نوفمبر سنة 1952 بحسى الغلة (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : بلال حسين فاطنة.
- فكاك فكاك المولود في 12 فبراير 1966 بشعبية اللحم (عين تموشنت).
- فطومة جنت عبد الكريم، زوجة بوكردنة مولودة في 22 مايو 1943 بالجزائر الوسطى وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الكريم فطومة.
- قضاضي عبد الله المولود في 18 مايو 1948 بهنشير بطاقة، جندوبة (تونس).
- حليمة بنت محمد زوجة شريفى محمد المولودة في 20 مارس 1956 بالدية، وتدعى من الآن فصاعدا : حمامو حليمة.

- طنجاوي محمد المولود في 3 نوفمبر سنة 1964 بعين كرمص (تيبارت).
- طرابلسي جميلة، زوجة دردر الطاهر، المولودة في 20 غشت سنة 1940 بمنزل بورقيبة (تونس).
- زناسني خديجة المولودة في 30 مايو سنة 1960 بسيدي بلعباس.
- زناسني خيرة، زوجة صحراوي محمد المولودة في 25 فبراير سنة 1956 بأبوب الليل (سيدي بلعباس).
- زداق صونية المولودة في 1 ابريل سنة 1966 بسطيف.
- زيتون محمود المولود في 2 فبراير سنة 1955 بحرستا، دمشق (سورية) وأولاده القصر : زيتون صفوان المولود في 15 أكتوبر سنة 1984 بالحصادية، الابيار (الجزائر)، زيتون وئام المولودة في 26 فبراير سنة 1987 بالحمامات، باب الوادى (الجزائر)، زيتون منار المولودة في 19 فبراير سنة 1988 بالحمامات، باب الوادى (الجزائر).
- زليخة بنت عمرو، زوجة جعدي رابع المولودة في 21 ديسمبر سنة 1955 بالسحاولة (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : داود زليخة.
- فيصل محمد حازم المولود في 5 سبتمبر سنة 1961 بدمشق (سورية) وابنته القاصرة : فيصل تقى المولودة في 17 يونيو سنة 1987 بالحمامات، باب الوادى (الجزائر).
- القنواتي سميمية المولودة في 26 يوليو سنة 1963 بباريس (فرنسا).

- ميرة الغزال المولود سنة 1958 بالسوارخ (الطارف).
- محمد بن عبد الله المولود في 9 نوفمبر سنة 1965 بحجوط (تيبازة) ويدعى من الآن فصاعدا : قاصد محمد.
- محمد بن علي المولود في 23 ابريل سنة 1959 بأولاد رياح، الحناية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بن علي محمد.
- محمد بن ميمون المولود في 29 يناير سنة 1953 بعين الطلبة (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا : بشير محمد.
- محمد بن محمد المولود سنة 1959 بعين الذهب (المدية) ويدعى من الآن فصاعدا : حمامو محمد.
- مولاي عباس المولود في 1 يونيو سنة 1962 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : لم Zahar Moulai Abbas.
- صباح بنت محمد المولودة في 31 يناير سنة 1964 بسيدي بلعباس وتدعى من الآن فصاعدا : يعقوبي صباح.
- صافية بنت عبد الكريم، زوجة بوشيبان حسين المولودة في 31 يناير سنة 1928 بالجزائر الوسطى وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الكريم صافية.
- سعيد بن عبد القادر المولود في 20 يوليو سنة 1960 بعين تموشنت ويدعى من الآن فصاعدا : بلعيد سعيد.
- سيد أحمد ولد مختار المولود في 29 مايو سنة 1965 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : عامر سعيد سيد أحمد.

قرارات، مقرارات، مناشير

لا يكن لهذا المقدار أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1408 الموافق 2 يوليو سنة 1988، صادر عن وزير التجارة، يعين السيد محمد الصالح عوادى، نائب مدير للدراسات والبرمجة، قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة التجارة.

وزارة التجارة

مقرران مؤرخان في 18 ذى القعدة عام 1408 الموافق 2 يوليو سنة 1988 يتضمنان تعيين نائب مدير قائمين بالاعمال.

بموجب مقرر مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1408 الموافق 2 يوليو سنة 1988، صادر عن وزير التجارة، يعين السيد عبد الله بوعلی، نائب مدير للتقنيين وتنظيم احتكار الاستيراد، قائما بالاعمال مؤقتا بوزارة التجارة.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول يونيو سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيويورك بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية، والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 المتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلي والاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان،

لایكون لهذا القرار أثر قانوني بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الاساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيويورك بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 المتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تسرع المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسميا أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5 ثوان.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 الذي يحدد طريقة تسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإسبانيا،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تسرع المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإسبانيا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسميا أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5,5 ثوان.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يونيو سنة 1988.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1981.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإيطاليا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربى الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربى الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن الصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تسرع المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسميا أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذذبذبتين متتاليتين بـ 5,5 ثوان.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول يونيو سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإسبانيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 و 355 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربى الأول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربى الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن الصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والكلمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيويورك بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 المتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسميا أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5,5 ثوان.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 الذي يحدد طريقة التسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإيطاليا،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تسعر المكالمات القائمة كليا على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وإيطاليا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسميا أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذذبذبتين متتاليتين بـ 5,5 ثوان.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وهولندا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعده عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعده عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفرنسا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 المتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفرنسا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تسرع المكالمات القائمة كلها على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وفرنسا، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسميا أساسيا حسب النظام الداخلي.

قرار مؤرخ في أول ذى القعده عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يحدد كيفية تسعير الاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات لاسيما المواد 351 و 352 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 62 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تغيير مبلغ الرسوم الأساسية قصد تحديد تعريفات خدمة المواصلات الخاصة بالنظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربیع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لاسيما المادة 30 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 المتضمن الزيادة في الرسم المطبق على المكالمات الشخصية والمكالمات المدفوعة الثمن عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الأوروبية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 المتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تسرع المكالمات القائمة كلها على الطريقة الآلية، في إطار الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمملكة المتحدة، بذبذبات دورية، وتطابق كل ذبذبة رسميا أساسيا حسب النظام الداخلي.

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذبذبتين متتاليتين بـ 5,5 ثوان.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعده عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

محطفى بن زازة

المادة 2 : تحدد الفترة الفاصلة بين ذيذعتين متتاليتين بـ 5,5 ثوان.

المادة 3 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 23 مارس سنة 1981 المذكور أعلاه.